

قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021
بشأن إنشاء وتنظيم اتحاد الملاك

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الطاقة والبنية التحتية.

وزير : وزير الطاقة والبنية التحتية.

السلطة : الجهة الحكومية المحلية المختصة بتسجيل التصرفات العقارية.

المختصة

- اتحاد المالك** : كيان يتتألف من ملاك العقار وفقاً لأحكام هذا القانون، وُشار إليه بعبارة (اتحاد المالك) أو بكلمة (الاتحاد) في هذا القانون.
- الجمعية** : كيان يتتألف من الأعضاء المنضمين لاتحاد الذين يملكون وحدات عقارية في ذات العقار، وفي حالة تعدد المالك لوحدة عقارية واحدة يكون لهم ممثل واحد في هذه الجمعية.
- العوممية** : لاتحاد
- النظام** : النظام الأساسي لاتحاد المالك.
- الأسامي**
- نظام إدارة** : مجموعة القواعد التي تقرها الجمعية العمومية لاتحاد المالك بغرض إدارة وتنمية واستثمار الأجزاء وصيانة وحفظ الأجزاء المشتركة.
- المشتركة**
- مجلس الإدارة** : مجلس إدارة اتحاد المالك.
- رئيس المجلس** : رئيس مجلس إدارة اتحاد المالك.
- المديرين** : مدير اتحاد المالك.
- العقارات** : العقارات السكنية أو البنائية.
- العقارات السكنية** : مجموعة وحدات عقارية مملوكة لعدة أشخاص تجمع بينها خدماتٌ ومرافق مشتركة.
- البنيانة** : بناءً واحداً مستقل بمرافقه وخدماته المشتركة يتكون من عدد من الوحدات العقارية ويتملكه عدة أشخاص.
- الوحدة** : الفلل أو الشقق، أو الطوابق أو مواقف السيارات أو المحلات، أو أي جزء من المبنى يمكن فرزه.
- العقارات**
- الشخص** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- المالك** : الشخص الذي يملك وحدة عقارية، سواءً كان واحداً أو أكثر.
- الأجزاء** : جميع أجزاء العقار المعدة للاستعمال المشترك سواءً كانت ملتصقة أو منفصلة، أو أي جزء المشتركة آخر تقتضي طبيعته أن يكون مشتركاً فيه.
- الأجزاء المفرزة** : جميع الأجزاء المبنية وغير المبنية (التي يمكن قسمتها) وتكون مملوكة لشخص أو أشخاص محددين بغرض الانتفاع بها، على النحو الذي يحدده نظام إدارة الأجزاء المشتركة.
- الصياغة** : الأعمال الالزمة للمحافظة على العين أو المنفعة سواءً كانت لوحدة عقارية مستقلة أو لأجزاء مشتركة أو لأجزاء مفرزة.

المادة (2)

أهداف القانون

هدف هذا القانون إلى الآتي:

- إنشاء كيان قانوني يضم ملاك العقار بغرض إدارة وتنمية واستثمار وصيانة وحفظ الوحدات العقارية والأجزاء المشتركة والمفرزة.
- تعزيز المسؤولية المجتمعية وتوفير بيئة آمنة وإيجابية وفتح قنوات للتواصل بين المالك، وتفويم الترابط بينهم.

المادة (3)

نطاق تطبيق القانون

- تطبق أحكام هذا القانون على كل عقار تنشئه الجهات الاتحادية في أي منطقة من إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة، ويكون مشتركاً في ملكيته عدد من الأشخاص.
- يجوز تطبيق أحكام هذا القانون على العقارات التي تنشأ من غير الجهات الاتحادية بعد موافقة الإماراة المعنية.

المادة (4)

الأجزاء المشتركة

يعد من الأجزاء المشتركة ما يأتي:

- أرض العقار في البناء.
- هيكل البناء والأساسات والركائز والأعمدة والجدران في البناء، والتي تحمل البناء أو تحمل السقوف.
- الجدران الفاصلة المشتركة بين الوحدات، والجدران المعدة للمداخن.
- المخازن المستخدمة كغرف للخدمات، والأماكن المخصصة للنفايات.
- المداخن ومناور الهوية المعدة لبيوت الخلاء والمطابخ والمزاريب والمجرى.
- المداخل والواجهات والسلامن وأفواهها والمرات والدهاليز والأقبية والمقاعد، ومخارج الطوارئ.
- غرف الحراس والأماكن المخصصة لهم ولغيرهم من العاملين في خدمة البناء.
- أجهزة التبريد وسائل أنواع الأنابيب، والتركيبات والتلميدات المشتركة كتجهيزات الإنارة والمياه والصرف والغاز الطبيعي والإنترنت والأطباق الهوائية وملحقاتها إلا ما كان منها داخل الوحدة العقارية وتقتصر منفعته على مالك الوحدة العقارية.
- المنشآت الرياضية والمنشآت المعدة لراحة والتrophic ونحوها.
- التجهيزات والأجهزة التي تقدم خدمات مشتركة والأماكن التي توجد فيها.
- الأفنية، والمرات الخارجية، والممشي والحدائق، ومواقف السيارات، وساحات الانتظار، وأماكن التجمع.
- السطح الأخيرة في البناء حسب أحكام تشريعات البناء.
للوزارة والسلطة المختصة إصدار قرارات بإضافة أي أجزاء مشتركة أخرى.

المادة (5)

التعاون والتنسيق بين الوزارة والسلطة المختصة

تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات التي من شأنها:

1. تحقيق التوافق بين الوزارة والسلطة المختصة لغایات التعاون والتنسيق لتوفير خدمات المرافق والتطوير والمحافظة والاستثمار الجيد للعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون، وكافة الأجزاء التابعة لهذه العقارات.
2. تحديد آليات وضع نموذج استرشادي لإدارة الأجزاء المشتركة، ونموذج استرشادي للنظام الأساسي للاتحاد.

المادة (6)

ملكية الأجزاء المشتركة

1. يكون مالكو الوحدات العقارية شركاء في الأجزاء المشتركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.
2. تكون الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالك ملکاً مشتركاً بينهم ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (7)

الأجزاء المشتركة التي لا تقبل القسمة

1. يكون نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة التي لا تقبل القسمة مملوکاً على الشیوع، وتقدر حصته بنسبة قيمة الجزء الذي يملکه مفرداً بالنسبة إلى باقي وحدات العقار.
2. يكون نصيب عضو الاتحاد في الأجزاء المستمرة، التي لا تقبل القسمة، مملوکاً على الشیوع، وتقدر حصته في ملكية هذه الأجزاء طبقاً لما يحدده نظام إدارة الأجزاء المشتركة.
3. تلحق الأجزاء المشتركة التي لا تقبل القسمة بالوحدة العقارية إلحاقة تماماً في جميع التصرفات، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (8)

الأجزاء المشتركة التي تقبل القسمة

1. لا يجوز تقسيم الأجزاء المشتركة التي تقبل القسمة أو التصرف فيها أو ببعضها بجميع أنواع التصرفات بشكل مستقل عن الأجزاء المفرزة أو التي تتعلق بها.
2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة، يجوز للاتحاد إفراز قسم من العقار غير المبني والتصرف فيه بشكل مستقل وفقاً لما ينص عليه نظام إدارة الأجزاء المشتركة.
3. لا يجوز لأي مالك التصرف في الأجزاء الملحقة بالوحدة الخاصة به لغير المالك في ذات العقار، وتستثنى من ذلك الحالات التي ينص عليها نظام إدارة الأجزاء المشتركة.

المادة (9)

نظام إدارة الأجزاء المشتركة

يتم إدارة الأجزاء المشتركة بموجب نظام يتعين أن يكون متناسقاً مع نوعية العقار (حي سكني - بناء) وعلى أن تكون الأحكام التالية من بين نصوص هذا النظام:

1. تحديد الأجزاء المشتركة من العقار، وكل وحدة عقارية.
2. ضوابط استعمال الأجزاء المشتركة، والأجزاء المفرزة، وإجراء التعديلات عليها.
3. إدارة الأجزاء المشتركة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
4. كيفية وضوابط استثمار الأجزاء المشتركة وأموال اتحاد المالك.
5. وضع آليات حوكمة مالية متكاملة للاتحاد، بحيث تضمن (حسب الأحوال) البنود الآتية:
 - أ. وجود حسابات مستقلة للاستثمار، وللاحتياطي العام، وللتغيفيل، وللمراقبة المستمرة لتلك الحسابات.
 - ب. تحصيل المستحقات في مواعيدها، وإجراءات قانونية عاجلة ونافذة.
 - ج. التدقيق في الصرف من أموال الاتحاد وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.
6. وضع ضوابط وإجراءات الاستعانة بشركات متخصصة ل القيام ببعض الأعمال الازمة للعقارات.
7. أي موضوعات أخرى يصدر بها قرار من الوزير أو ينص عليها النظام الاسترشادي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القانون.

المادة (10)

تحسين الأجزاء المشتركة من قبل أحد المالك

للمالك، وفقاً لما يحدده نظام إدارة الأجزاء المشتركة، أن يعيّن على نفقة الخاصة تلك الأجزاء، أو جزءاً منها أو منفعتها، دون أن يغير ذلك، في جميع الأحوال، من تخصيصها، وبشرط ألا يسبب هذا التحسين ضرراً للآخرين.

الفصل الثاني

إنشاء وتنظيم الاتحاد

المادة (11)

إنشاء اتحاد المالك في الأحياء السكنية

1. يجوز إنشاء اتحاد المالك في الأحياء السكنية التي يكون عدد ملاك وحداتها العقارية خمسة فأكثر وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. دعوة جميع مالكي الوحدات العقارية بالحي السكني من الجهة التي أنشأته، أو الوزارة، أو السلطة المختصة، أو أحد ملاك الوحدات العقارية بذاته الحي، لغايات الاجتماع لإنشاء الاتحاد.

- ب. توافق خمسة من المالك على إنشاء الاتحاد، و اختيار لجنة تأسيسية لاستكمال الإجراءات، واقتراح النظام الأساسي للاتحاد لاعتماده من جمعيته العمومية.
- ج. يتم تسجيل الاتحاد لدى كلٍ من الوزارة والسلطة المختصة، وتصدر الوزارة قراراً بإشهاره.
2. يصبح عضواً في الاتحاد كل من وافق على إنشائه، ويجوز لباقي ملوك الوحدات في الحي السكني الانضمام للاتحاد متى أبدوا رغبتهم في ذلك.
3. يكون للاتحاد جمعية عمومية فور قيامه تضم كل أعضاء الاتحاد في الحي السكني، وفي حالة تعدد المالك لوحدة واحدة يكون لهم ممثل واحد في هذه الجمعية.
4. تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تنفيذ بنود هذه المادة.

(المادة (12)

إنشاء اتحاد المالك في البناءيات

1. ينشأ اتحاد المالك في البناءيات التي يكون عدد ملوك وحداتها العقارية خمسة فأكثر وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ. دعوة جميع مالكي الوحدات العقارية بالبناءية من الجهة التي أنشأتها، أو الوزارة، أو السلطة المختصة، أو أحد ملوك الوحدات العقارية بذات البناءية، لغايات الاجتماع لإنشاء الاتحاد.
- ب. توافق المالك على قيام الاتحاد، و اختيار لجنة تأسيسية لاستكمال إجراءات إنشائه، واقتراح نظامه الأساسي لاعتماده من جمعيته العمومية.
- ج. في حال عدم التوافق بين المالك على قيام الاتحاد كان لأيٍ منهم أن يطلب من المحكمة الكلية الكائن بذاته العقار التصرّح له بإتمام هذه الإجراءات، وتتحدد المحكمة اللجنة التأسيسية التي تستكمل إجراءات التسجيل في حال التصرّح بقيام الاتحاد.
- د. يتم تسجيل الاتحاد لدى كلٍ من الوزارة والسلطة المختصة، وتصدر الوزارة قراراً بإشهاره.
2. يصبح جميع مالكي الوحدات العقارية في البناءية أعضاءً في اتحاد ملوكها.
3. يكون للاتحاد جمعية عمومية فور قيامه تضم كل المالك في البناءية، وفي حالة تعدد المالك لوحدة واحدة يكون لهم ممثل واحد في هذه الجمعية.
4. يجوز للوزارة الاستثناء من شرط عدد ملوك الوحدات العقارية، الوارد في البند (1) من هذه المادة، لغايات قيام الاتحاد.
5. تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تنفيذ بنود هذه المادة.

(المادة (13))

الشخصية القانونية لاتحاد المالك

يتمتع اتحاد المالك بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، وتكون له ذمة مالية مستقلة فور تسجيله لدى الوزارة والسلطة المختصة معاً.

(المادة (14))

اختصاصات اتحاد المالك

يختص اتحاد المالك بما يلي:

1. إدارة وتنمية واستثمار وصيانة وحفظ الأجزاء المشتركة، ويجوز له تقديم خدمات جماعية لملوك ترتبط بشؤون الملكية المشتركة.
2. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، أو الوزارة، أو السلطة المختصة، أو ينص عليها النظام الأساسي لاتحاد، أو نظام إدارة الأجزاء المشتركة.

(المادة (15))

الموارد المالية لاتحاد ملاك العي السكني

ت تكون الموارد المالية لاتحاد ملاك العي السكني مما يأتي:

1. عائد استثمار الأجزاء المشتركة في العقارات القابلة لذلك.
2. عائد ما يستثمره من أمواله.
3. المساهمات التي يقدمها أعضاء الاتحاد طوعاً.
4. الهبات والتبرعات وما في حكمها التي تتفق مع أغراضه.
5. أي موارد أخرى توافق عليها الجمعية العمومية لاتحاد.

(المادة (16))

الموارد المالية لاتحاد ملاك البناء

ت تكون الموارد المالية لاتحاد ملاك البناء مما يأتي:

1. الاشتراكات المقررة على أعضاء الاتحاد.
2. عائد استثمار الأجزاء المشتركة في العقارات القابلة لذلك.
3. عائد ما يستثمره من أمواله.
4. الهبات والتبرعات وما في حكمها التي تتفق مع أغراضه.
5. أي موارد أخرى توافق عليها الجمعية العمومية لاتحاد.

المادة (17)

تملك الاتحاد لوحدة عقارية

يجوز لاتحاد المالك بعد موافقة الجمعية العمومية وطبقاً لأنظمة القانونية المعمول بها لدى السلطة المختصة، أن يمتلك وحدة عقارية أو أكثر في ذات العقار الذي يتول إدارته شرطه، دون أن يكون له صوت معدود في الجمعية العمومية.

المادة (18)

اتحاد ملاك مشترك بين مجموعة اتحادات

1. يجوز لاتحادات المالك التي توجد بينها أجزاء مشتركة إنشاء اتحاد ملاك مشترك لإدارة هذه الأجزاء.
2. تكون لاتحاد المالك المشتركة الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، وله ذمة مالية مستقلة فور تسجيله لدى الوزارة والسلطة المختصة، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية.
3. يكون لاتحاد المشترك مجلس إداره واحد، وجمعية عمومية طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية من ضوابط وإجراءات، وما تحده له من اختصاصات وصلاحيات.

المادة (19)

مسؤولية اتحاد المالك

يكون اتحاد المالك مسؤولاً تجاه المالك وتتجاه الغير عن الأضرار التي تلحق بهم أو تنتج بسبب الخطأ في إدارة الأجزاء المشتركة أو صيانتها، دون الإخلال بحقه في الرجوع على الغير.

المادة (20)

انقضاء اتحاد المالك

1. ينقضي اتحاد المالك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أصبح عدد المالك أقل من العدد اللازم لتأسيسه.
 - ب. حالة هلاك العقار.
 - ج. اتفاق الأعضاء على حل الاتحاد في الأحياء السكنية.
2. في حالة انقضاء الاتحاد تنقضي جمعيته العمومية، ومجلس إدارته.
3. في جميع أحوال انقضاء الاتحاد يتعين اتخاذ الإجراءات القانونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لتصفية ما له وما عليه من حقوق والالتزامات.

المادة (21)

اختصاصات الجمعية العمومية لاتحاد المالك

تختص الجمعية العمومية لاتحاد الآتي:

1. إقرار النظام الأساسي لاتحاد.
2. انتخاب مجلس الإدارة.
3. إقرار نظام إدارة الأجزاء المشتركة.
4. تعيين مدقق حسابات خارجي.
5. تقرير صرف مكافآت مالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
6. المصادقة على الميزانية التقديرية لاتحاد.
7. اعتماد الحسابات الختامية والميزانية المدققة لاتحاد.
8. إبراء ذمة مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
9. تحديد حصة كل مالك في الاشتراكات ونفقات صيانة الأجزاء المشتركة في البنيات.
10. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي لاتحاد، أو نظام إدارة الأجزاء المشتركة.

الفصل الثالث

إنشاء وتنظيم مجلس إدارة الاتحاد

المادة (22)

مجلس إدارة الاتحاد

1. ينتخب أعضاء الجمعية العمومية لاتحاد المالك مجلساً لإدارة الاتحاد من بين أعضائه على النحو الآتي:
 - أ. مجلس من ثلاثة إلى خمسة أعضاء إذا كان عدد وحدات العقار لا يزيد على ثلاثين وحدة عقارية.
 - ب. مجلس من خمسة إلى أحد عشر عضواً إذا زاد عدد وحدات العقار على ثلاثين وحدة عقارية.
2. تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
3. يختار كل مجلس إدارة رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق من بين أعضائه.
4. للوزارة والسلطة المختصة تعين ممثل لكل منها في مجلس الإدارة لحضور الجلسات والاشتراك في المناقشات، ولا يكون للممثل صوت معدود في قرارات مجلس الإدارة.
5. تشرف الوزارة على إجراءات انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (23)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. يختص مجلس الإدارة بكل ما يلزم لإدارة الأجزاء المشتركة، والاستثمار أموال الاتحاد، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:
 - أ. اقتراح تعديل النظام الأساسي لاتحاد الملاك، واعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد.
 - ب. وضع مشروع نظام إدارة الأجزاء المشتركة، واعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد.
 - ج. تنفيذ المهام والتكتيكات والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد، ورفع تقارير إليها في هذا شأن.
 - د. تلقي الشكاوى والنظر في التظلمات التي تقدم من الملاك بشأن استخدام الأجزاء المشتركة والبت فيها.
 - هـ. عرض الحسابات الختامية والميزانيات المدققة على الجمعية العمومية لاعتمادها.
 - و. تعيين مدير للاتحاد.
 - ز. توجيه الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية.
 - حـ. الاحتفاظ بسجلات للبيانات المالية ومستندات التدقيق والكشفوفات المصرفية، وأي بيانات أخرى.
 - طـ. إعداد مشروع الميزانية التقديمية وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه.
 - يـ. التواصل والتنسيق مع أي جهة حكومية أو غير حكومية داخل الدولة لتنفيذ مهامه.
 - كـ. تشكيل اللجان التي تتولى القيام بالمهام التي يحددها مجلس الإدارة.
 - لـ. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي أو نظام إدارة الأجزاء المشتركة.
2. في جميع أحوال غياب مجلس الإدارة لإقالته أو استقالته، يكون على الوزارة وبالتنسيق مع السلطة المختصة، تشكيل لجنة مؤقتة من أعضاء الاتحاد لتمارس مهام المجلس، لحين قيام الجمعية العمومية بانتخاب مجلس جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإقالة أو الاستقالة.

المادة (24)

المحافظة على مصالح الاتحاد

1. يجب على مجلس الإدارة المحافظة على مصالح الاتحاد، وينذر عناية الشخص الحريص، والقيام بجميع التصرفات التي تتفق وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأهداف وأغراض الاتحاد والصلاحيات المنوحة له.
2. يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الاتحاد إلا بتفويض كتابي من المجلس.
3. يحظر على رئيس أو عضو مجلس الإدارة، أو زوجه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يدخل في أي معاملات تجارية مع الاتحاد.

(المادة (25)

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد

يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد تمثيله أمام القضاء وأمام الغير، ورئاسة اجتماعات المجلس، ومتابعة تنفيذ قراراته، وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد أو في نظام إدارة الأجزاء المشتركة، أو يكلف بها من الجمعية العمومية للاتحاد، ويحل محله نائب الرئيس في حالة غيابه.

(المادة (26)

اختصاصات أمين صندوق الاتحاد

يتولى أمين صندوق الاتحاد الاختصاصات الآتية:

1. تحصيل الموارد المالية وإيداعها في الحساب المصرفي الذي يقرر مجلس الإدارة فتحه باسم اتحاد الملاك لدى أحد البنوك الوطنية في الدولة.
2. إعداد حسابات مُنظمَة عن الأوضاع المالية للاتحاد، وأن يكون إعداده للميزانيات وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة بها.
3. إعداد مشروع الميزانية التقديرية، والحسابات الختامية ومشروع الميزانية العمومية المدققة.
4. أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد أو في نظام إدارة الأجزاء المشتركة، أو يكلف بها من مجلس الإدارة.

(المادة (27)

إقالة أعضاء مجلس الإدارة

1. للجمعية العمومية إقالة مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وفتح باب الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون، لانتخاب أعضاء جدد بدلاً عنهم.
2. للوزارة، بالتنسيق مع السلطة المختصة، وضع آلية متابعة قيام أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بمهامهم وفقاً للنظم القانونية المعتمدة بها، ولها اتخاذ أي إجراءات قانونية تجاه الأعضاء بما فيها إقالة مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه.

(المادة (28)

مدير اتحاد الملاك

1. مجلس إدارة الاتحاد تعين مدير للاتحاد يتولى ممارسة الصالحيات التي يحددها النظام الأساسي للاتحاد ونظام إدارة الأجزاء المشتركة، ويمارس المدير عمله تحت إشراف ومسؤولية ومتابعة وتوجيه مجلس إدارة الاتحاد.
2. يحدد النظام الأساسي طريقة تعين المدير وإنهاء مهامه ومساءلته.

الفصل الرابع

حقوق والتزامات المالك وأعضاء الاتحاد

المادة (29)

الاطلاع على الأوراق والسجلات

لكل عضو في اتحاد المالك حق الاطلاع على التقارير والحسابات الختامية للاتحاد.

المادة (30)

الالتزام بسداد الاشتراكات ونفقات الصيانة للبنية

يلقزم كل عضو في اتحاد ملاك البنية بتسديد الاشتراكات ونفقات الصيانة المقررة عليه لحفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وفقاً لما يحدده نظام إدارة الأجزاء المشتركة.

المادة (31)

صيانة الوحدة العقارية

1. يكون المالك مسؤولاً عن صيانة وحدته العقارية والأجزاء المفرزة التابعة لها.
2. يلتزم المالك بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة العقارية التي يملكتها متى كان من شأن عدم إجرائها الإضرار بالغير.

المادة (32)

الالتزام بعدم منع إنجاز الأعمال في الأجزاء المشتركة

لا يجوز للمالك، أو من يشغل وحدة عقارية، أن يمنع إنجاز الأعمال المتعلقة بالأجزاء المشتركة التي قررها الجمعية العمومية، أو التي قررها مجلس الإدارة، ولو كانت داخل الجزء المفرز له، على أن يتم إبلاغه عن هذه الأعمال وفقاً لما يحدده نظام إدارة الأجزاء المشتركة.

المادة (33)

حق المتضرر بالطالبية بالتعويض

يحق للمتضرر من إنجاز الأعمال على النحو الوارد في المادة (32) من هذا القانون مطالبة اتحاد المالك بتعويض عادل.

المادة (34)

إنشاء صندوق تكافل

يجوز لاتحاد المالك إنشاء وتنظيم صندوق للكافل والصرف منه، على النحو الذي ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد.

(المادة) (35)

المطالبة بسداد المستحقات في البناء

مجلس الإدارة في اتحاد ملاك البناء اتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبيما تنص عليه اللائحة التنفيذية، ونظام إدارة الأجزاء المشتركة، لضمان سداد المستحقات المطلوبة من كل عضو في الاتحاد.

(المادة) (36)

التصريف في الوحدات العقارية بنقل ملكيتها

1. مع الالتزام بما نصت عليه المادة (8) بند (3) من هذا القانون، على عضو الاتحاد، في حالة التصرف بنقل ملكية الوحدة التي يملكها، أن يخطر مجلس إدارة الاتحاد كتابة بذلك.
2. لا يجوز التصرف بنقل الملكية في أصول الاتحاد أو الأجزاء المخصصة للاستثمار إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المسجلين في الاتحاد.
3. يتبعن في جميع أحوال التصرف بنقل الملكية الالتزام بالضوابط والإجراءات التي ينص عليها نظام إدارة الأجزاء المشتركة، مع الضوابط المقررة في البندين (1 و2) من هذه المادة.

الفصل الخامس

العقوبات

(المادة) (37)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

(المادة) (38)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من:

1. تعامل مع الغير باسم اتحاد الملاك قبل تسجيله لدى الوزارة أو السلطة المختصة.
2. انتحل صفة رئيس مجلس أو عضو مجلس إدارة أو مدير اتحاد ملاك.

(المادة) (39)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من:

1. رئيس أو عضو مجلس إدارة، أو مدير الاتحاد، قدم ميزانية أو عقوضاً غير صحيحة مع علمه بذلك.
2. كل شخص صادق على مستندات غير صحيحة تخص اتحاد الملاك مع علمه بذلك.

(المادة) (40)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترس أو بدد مالاً من أموال الاتحاد، أو سهل للغير الاستيلاء عليه.

(المادة) (41)

بالإضافة للغرامات المحكوم بها وفقاً للمواد (38) ، (39) و (40) من هذا القانون، تقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه أن يرد للاتحاد مبلغاً مساوياً لقيمة المال موضوع الجريمة إذا تربّع عليها ضياع أي أموال للاتحاد.

(المادة) (42)

للوزير، بعد التنسيق مع السلطة المختصة، العرض على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بالمخالفات والغرامات الإدارية التي يتم توقيعها على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير الاتحاد حال وقوع مخالفة من أي منهم لم ينص عليها هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة) (43)

التدقيق على أوراق وسجلات الاتحاد

يصدر الوزير، بالتنسيق مع السلطة المختصة، قراراً بتحديد أسماء الموظفين الذين تكون لهم صلاحية مراجعة أوراق وسجلات الاتحاد وتتسجيل أي مخالفات فيها، ورفع تقرير بشأنها للوزارة لاتخاذ الإجراء المناسب، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات القيام بهذا العمل.

(المادة) (44)

توفيق الأوضاع

على اتحادات الملاك القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

(المادة) (45)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناءً على اقتراح الوزير، خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(المادة 46)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة 47)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : 3 / جمادى الأولى / 1443 هـ

الموافق : 8 / ديسمبر / 2021 م